



رقم العقد CN-74127
تاريخ العقد 02/04/2024

قطاع الاستثمار
أمانة المنطقة الشرقية

عقد تأجير عقار بلدي لغرض إقامة نشاط مؤقت وثيقة العقد الاساسية

إنه في يوم الإثنين الموافق 02/04/2024 تم توقيع هذا العقد بين كل من :
1. بلدية القطيف وعنوانها الرئيس الموضح أدناه ويمثلها في التوقيع على هذا العقد صالح القرني بصفته مدير عام خدمات الاستثمار والمشار اليه فيما بعد ب الطرف أول أو الأمانة/البلدية

عنوان الطرف الأول
العنوان

: أمانة المنطقة الشرقية بلدية محافظة القطيف وكالة الاستثمارات
وتنمية الإيرادات ص . ب 670 الرمز البريدي 31911 هاتف رقم

0138669326

0133866936 :

138553398 :

670 :

القطيف :

32655 :

aalthawab@eamana.gov.sa :

هاتف

فاكس

ص.ب

المدينة

الرمز البريدي

البريد الإلكتروني

2. احمد بسام بن عبدالوهاب البوصالح وهو فرد برقم 1078738752 صادر من الدمام بتاريخ وعنوانها الرئيس
الموضح أدناه ويمثلها في التوقيع على هذا العقد احمد بسام بن عبدالوهاب البوصالح بصفته المستثمر برقم هوية
1078738752 والمشار اليه فيما بعد ب الطرف الثاني أو المستثمر.

عنوان الطرف الثاني

العنوان : الدمام

هاتف : 0540050712

فاكس :

ص.ب : 626

المدينة : الدمام

الرمز البريدي : 32422

البريد الإلكتروني : lg.f1@hotmail.com

تمهيد :

لما كان للأمانة/البلدية الرغبة في تأجير العقار الموضح وصفه في المادة الرابعة من هذا العقد بصفة مؤقتة، وحيث تقدم
المستثمر بعرضه بالطلب الإلكتروني رقم TRP-619038 وتاريخ 02/04/2024 بعد علمه وإطلاعه الكامل على العقار
والوثائق الخاصة به، وبمعرفة أحكام وتعليمات نظام التصرف بالعقارات البلدية ولائحته التنفيذية وجميع القرارات ذات
العلاقة، وبناء على الإجراءات المنتهية بقبول عرض المستثمر لاستئجار العقار، وحيث تلاقى إرادة الطرفين وهما بكامل
الاهلية شرعاً ونظاماً، فقد اتفقوا على ابرام هذا العقد وفقاً للبنود التالية :

المادة الأولى : وثائق العقد والتمهيد

1. تتكون وثائق العقد من المستندات التالية :
أ - وثيقة العقد الأساسية .
ب - الشروط والمواصفات والمخططات المعدة من الأمانة/البلدية للعقار والنشاط.
ج - موافقة الأمانة/البلدية الإلكترونية على طلب المستثمر.
2. في حال وجود تناقض بين أحكام وثائق هذا العقد، فإن الوثيقة المتقدمة تسود على الوثيقة التي تليها في الترتيب الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. تشكل الوثائق والتمهيد وحدة متكاملة لهذا العقد، وتعتبر كل منها جزءاً من هذا العقد ومتماً ومفسراً لأحكامه.

المادة الثانية : تعريف لمفردات العقد

تعرف المصطلحات التالية في هذا العقد - مالم يبين السياق خلاف ذلك - بما يلي

البلدية : الأمانة او البلدية

المستثمر : الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة النشاط الاستثماري الخاص بهذا العقد بموجب الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة للاستثمار

الاستثمار : استثمار العقار بشكل مؤقت لغرض إقامة أحد أو بعض الأنشطة المشار إليها في ضوابط تأجير العقارات البلدية لغرض إقامة أنشطة أو فعاليات مؤقتة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2901 وتاريخ 5/1/1441 هـ.

العقار/الموقع : الأرض أو العين بحسب الواقع، العائدة ملكيتها للبلدية والموضحة بياناتها وموقعها وحدودها ومساحتها ومكوناتها في المادة الرابعة من هذا العقد

النشاط : الفعالية أو المناسبة بحسب نوع النشاط المراد إقامتها من قبل المستثمر على العقار، والمحددة في المادة الثالثة من هذا العقد.

العقار : هو الأرض الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.

الجهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالنشاط من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للنشاط

المادة الثالثة : الغرض من العقد

الغرض من هذا العقد هو استغلال المستثمر للعقار الموضح بياناته بالمادة الرابعة من هذا العقد لممارسة نشاط تأجير مؤقت لموقع من نوع الشواطئ والواجهات بحي دانة الرامس لبيع المشروبات بشكل مؤقت، ولا يجوز استخدام العقار لغير النشاط المذكور في هذا العقد إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البلدية.

المادة الرابعة : وصف العقار

موقع العقار :

المدينة : بلدية القطيف

الحي : دانة الرامس

الشارع : الخليج

رقم المخطط : لا يوجد

رقم القطعة : لا يوجد

حدود العقار : (حسب الكروكي المرفق).

المساحة الإجمالية : 30 متر مربع

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد 90 يوم /أيام تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/ البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين

المادة السادسة : قيمة العقد وطريقة الدفع

القيمة الإيجارية للعقار مبلغ وقدره 9315.00 ريال (تسعة آلاف و ثلاثمائة و خمسة عشر) ريال سعودي، وتدفع كاملة عند

المادة السابعة : التزامات البلدية

تلتزم البلدية بالآتي :

1. تسليم العقار خالي من أي عوائق تحول دون تنفيذ الغرض المخصص لهذا العقد.
2. تسليم العقار بموجب محضر يذكر فيه كافة محتويات العقار ويوقع من الطرفين.

المادة الثامنة: التزامات المستثمر

يلتزم المستثمر بالآتي :

1. الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية، ومن الجهات ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ النشاط.
2. توفير وسائل الامن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
3. تحمل المسؤولية في مواجهة الغير عن كافة الاضرار والحوادث التي قد تلحق بمرتادي الموقع أو بالمارة أو بالمركبات أثناء مدة هذا العقد، أو قبل تسليمه للبلدية بموجب محضر استلام، ويتحمل كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى.
4. تنفيذ النشاط وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد
5. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بممارسة النشاط وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع وأي تكاليف أخرى.
6. تشغيل وصيانة النشاط وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية، أو الجهات ذات العلاقة كل بحسب اختصاصه.
7. إعادة الموقع الى الوضع الذي كان عليه قبل استلام المستثمر له.

المادة التاسعة : التنازل والتعاقد من الباطن

لا يحق للمستثمر التنازل عن هذا العقد، أو التعاقد من الباطن، إلا بموافقة خطية مسبقة من البلدية.

المادة العاشرة: الرقابة على تنفيذ العقد

لبلدية سلطة الرقابة على تنفيذ هذا العقد خلال مدته.

المادة الحادية عشر : حالات حل العقد

يتم حل العقد في الحالات التالية :

1. ينتهي هذا العقد بانتهاء مدته.
2. يحق للبلدية فسخ هذا العقد ودون الرجوع عليها بأي مطالبة أو تعويض، وذلك للأسباب التالية :
 - أ - إذا أخل المستثمر بأي بند من بنود هذا العقد.
 - ب - إذا امتنع المستثمر عن استلام العقار.
 - ج - إذا تم التعاقد من الباطن أو التنازل أو نقل أي من حقوقه والتزاماته الناشئة عن هذا العقد، دون موافقة البلدية المسبقة.
3. للمستثمر فسخ هذا العقد في حال لم تتمكن البلدية من تسليم العقار خالي من العوائق التي تحول دون البدء في تنفيذ الغرض المخصص لهذا العقد.
4. اتفاق الطرفين كتابياً على انتهاء العقد.
5. وفاة المستثمر (إذا كان شخصاً طبيعياً) وعدم تقدم الورثة خلال مدة هذا العقد بطلب خطي للبلدية للاستمرار في تنفيذ هذا العقد، أو انقضائه (إذا كان شخصاً اعتبارياً) وفق أحكام الأنظمة ذات العلاقة، أو بحكم قضائي نهائي، وفي كل الأحوال لا يجوز الرجوع على الطرف الأول بأي مطالبة أو تعويض.
6. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء هذا العقد من الطرف الأول، فيتم تعويض المستثمر حسب الأنظمة والتعليمات.

المادة الثانية عشر : أحكام عامة

1. لا يجوز تعديل هذا العقد إلا باتفاق الطرفين كتابةً، وتعتبر التعديلات جزء من هذا العقد.
2. يحق للبلدية عند انتهاء مدة هذا العقد أو عند اخلال المستثمر بالتزاماته، أن تتخذ كافة الإجراءات التي تمكنها من استلام الموقع.

3. تقوم البلدية عند استلام الموقع بالحفظ والتصرف على ما به وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة دون أدنى مسؤولية عليها.
4. في كل الأحوال لا يجوز تمديد مدة هذا العقد أو تجديدها.

المادة الثالثة عشر : الاحكام المطبقة وفض المنازعات

يخضع هذا العقد للأنظمة واللوائح السارية، وفي حالة حدوث أي خلاف حول تفسيره أو تنفيذه، فيتم حله بالطرق الودية باتفاق الطرفين، وفي حال عدم التوصل لحل ودي، فيتم إحالة النزاع الى الجهة القضائية المختصة للفصل فيه بشكل نهائي.

المادة الرابعة عشر : العناوين

الاشعارات والمراسلات تتم بين الطرفين تتم عبر ارسال المستندات والوثائق على البريد الالكتروني أو العنوان الوطني الموضح في تمهيد هذا العقد أو عن طريق رسائل الجوال، ويعد تبليغنا صحيدا منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ الارسال. وفي حال قيام أحد الطرفين بتغيير أي من العناوين المسجلة في هذا العقد، فيجب عليه إشعار الطرف الآخر بالتغير، والا اعتبر التبليغ على العنوان السابق منتجاً لآثاره

والله ولي التوفيق،

حرر هذا العقد بتاريخ 02/04/2024 من خلال بوابة الاستثمار البلدي "فرص" الكترونياً .

الطرف الأول

صالح القرني
مدير عام خدمات الاستثمار

الطرف الثاني

احمد بسام بن عبدالوهاب البوصالح
المستثمر